مجلة مدارات الحكمة للعلوم الإنسانية
Madarat Al Hikma for Human Sciences
"https://mhjhs.hiuc.edu.iq"
"ISSN 3079-7691 (Print) ISSN 3079-7705 (Online)"
"Volume 1, Issue 1 (2025) Pages 60-70"
DOI: https://doi.org/10.71461/cs249353

صلاة المرأة في المسجد (دراسة فقهية)

م.د مصطفى علي حسين [1(a)]

[1] قسم الدراسات الاسلامية، كلية الحكمة الجامعة بغداد، العراق.

[a] mustafa.hussein@hiuc.edu.iq

مستخلص البحث

خصّ الإسلام المرأة بقيمة عالية، فتناول توضيح جميع المسائل المتعلقة بها، ولا سيما صلاتها في المسجد، فمن الفقهاء والمذاهب من أجاز صلاتها في المسجد، ومن الفقهاء والمذاهب من منع صلاتها في المسجد، فعرضت الدراسة تعريفات المسألة بشكل توضيحي، كما تناولت آراء الفقهاء وأدلتهم والقواعد الأصولية التي دارت خول المسألة من تعارض وترجيح وتبيان للآراء، فتم عرض المسألة بمنهج تحليلي متكئ على أصول الفقه والشريعة وأحاديث النبي الكريم والآيات القرآنية، فكان هدف دراستنا الأسمى هو إسقاط الأضواء العلمية والفقهية على ما يتعلق بصلاة المرأة في المسجد وبيان جواز ذلك أو منعه.

الكلمات المفتاحية: المرأة، المسجد، الأدلة، الجواز، المنع.

تاريخ تقديم البحث: 2024/11/12 **تاريخ قبول البحث: 2025/2/1** **تاريخ نشر البحث: 2025/1/1**

Women Praying in the Mosque (Jurisprudence Study)

Lect. Dr. Mustafa Ali Hussein [1,a]

[1] Department of Islamic Studies, Al Hikmah University College, Baghdad, Iraq.

[a] mustafa.hussein@hiuc.edu.iq

Abstract

Islam assigned women a high value, and dealt with clarifying all Issues related to them, especially their prayer In the mosque. Some jurists and schools of thought permitted her prayers In the mosque, and some jurists and schools of thought prohibited her prayers in the mosque. The study presented the definitions of the

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

Issue in an Illustrative manner, and also dealt with the opinions of the jurists, their evidence, and the rules. The fundamentalism that revolved around the Issue included conflicts, preponderance, and clarification of opinions. The issue was presented with an analytical approach based on the principles of jurisprudence, Sharia, the hadiths of the Holy Prophet, and Qur'anic verses. The ultimate goal of our study was to shed light on women's prayer in the mosque and clarify the permissibility or prohibition of this.

Keywords: Women, Mosque, Evidence, Permissibility, Prohibition

المقدمة

بعد ابتدائنا باسم الله الأعظم الرحمن الرحيم مالك الملك، وبعد حمده وشكره على وافر نعمه وعطاياه التي وهبها لنا، وبعد الصلاة على خير المرسلين والأنبياء الرسول الأمين الصادق الأمين محمد صلى الله عليه وسلم الذي أخبرنا (النساء شقائق الرجال) والمتتبع لما ورد في القران الكريم والسنة النبوية من تفصيلات تخص المرأة والبيت العائلي يدرك كم هو اهتمام الاسلام بالمرأة وكم هو حريص على تعليمها ومتابعة كل أمورها فهو الذي اعطاها المكانة الاجتماعية وخرج بها من ظلمات الجاهلية الى نور الاسلام فجاءت الشريعة بالاحكام كلها مشتركة بين الرجل والمرأة ما لم تكن هناك اسباب تتطلب التفريق في الاحكام ولو جئنا الى هذه الاحكام لوجدناها راعت المرأة لما ودعه الله تعالى فيها من جبلة تغاير جبلة الرجل فكان التخفيف لصالحها اكثر مما هو لصالح الرجل ، وقد أعطاها الاسلام حق التعلم والتعليم كما هو حق للرجل بقوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) فهو خطاب يشملها وكان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم حريصا على تعليمها الشريعة حيث يقول (نعم النساء نساء الانصار لا يمنعها الحياء أن يتفقهن الدين) ، وفي هذا السبيل نجده صلى الله عليه وسلم يحث النساء على حضور المساجد للصلاة كي تتعلم أحكامها ومن ثم تعلمها أولادها ، غير أني وجدت الفقهاء يركزون في حديثهم عن صلاتها بشيء مختلف تماما عن توجيهات رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمدين على حديث يتعارض مع كل دعوات الرسول عليه السلام المرأة أن تصلي في المسجد وأعني به ما روي عن أم حميد (أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل) فذهبوا الى أن المرأة تصلي في بيتها أفضل من أن تصلي في المسجد ،لذا أرت أن أقف عند هذه المسألة لأبين رأي الفقهاء فيها ومن ثم رأي الاصوليين وقواعدم في التعارض والترجيح وما هو الارجح في المسألة .

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

وقد بنيت البحث على مقدمة ومقدمة وثلاثة مباحث ثم الخاتمة .

بينت في المبحث الاول العرض والأدلة

المبحث الثاني: الآراء الفقهية

المبحث الثالث: القواعد الأصولية

ثم الخاتمة لخصت فيها نتائج البحث أدعو الله أن يسدد خطانا في خدمة دينه وشريعته السمحاء

المبحث الأول: العرض والأدلة

المطلب الأول: التعريفات:

أ- المرأة:

لم تعرف المرأة مكانتها الحقة إلا ببزوغ شمس الإسلام، ففي الأمم الغابرة عاشت أشد أنواع الاضطهاد من أبناء جلدتها من الرجال، والذين تجاهلوا إنسانيتها أيما تجاهل ونظروا إليها نظرة مادية محضة، وآخر هذه الأمم أمة العرب قبل الإسلام والذين لم يعطوا المرأة أدنى قيمة، فكان منهم من يكرهون البنات ويربطونهن بالعار، ويعتقدون أنهنّ مجلبة للفقر لذلك شاع عندهم قتلهن ووأدهن في الرمال.

فالعربي إذا عاد من سفره وعلم أن امرأته ولدت له بنتاً اسود وجهه من سوء ما بُشِّر به، فيأخذ البنت فيحفر لها قبراً ويرميها فيه وهي تنظر إليه دون أن تأخذه بها رأفة ولا رحمة(القطان: ١٩٨٩م: ص ٩).

وكثيرة هي مظاهر الجور ضد المرأة والتي ظلت تكابد عناءها آلاف السنين إلى أن ابتعث الله الرسول الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم محمداً مبلغاً لتعاليم الإسلام السمحاء، حاملاً من خلالها رسالة أعطت للمرأة قيمة إنسانية لم يسبق لها مثيل، كيف لا وهي القلب الأعظم في المجتمع، الذي يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

وانطلاقاً من ذلك فإن الإسلام أول من صان للمرأة كرامتها وأعطاها حقوقها كاملة، ولا عجب في ذلك إذا كان أول من آمن وصدق بالرسالة المحمدية امرأة هي المعروفة باسم خديجة بنت خويلد الصابرة التي وقفت إلى جانب رسول الله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم وخففت عنه عناء الدعوة. (لابن هشام، الجزء الأول: د. ط: د. ت: ص ٢٤٠).

وتظهر مكانة المرأة التي منحها لها الإسلام من خلال مساواتها مع الرجل في كثير من المجالات، والنصوص القرآنية والنبوية خير شاهد على ذلك، وسنستشهد ببعض منها بدءاً بالتساوي في أصل الخلقة بين المرأة والرجل.فمن الآيات الدالة على تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(سورة الحجرات: الآية: ١٣).يقول الطبري في معنى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ}: "يقول تعالى ذكره موجهاً خطابه للناس أنا نحن المنشئين لخلقكم ومان ذلك من ماءذكر للرجال وماء أنثى للنساء(جرير الطبري، الجزء: ٢١:

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

٢٠٠١م: ص ٣٨٢).ويتبين من خلال الآية أن المرأة والرجل خلقا من طينة واحدة وكل منهما شريك للآخر، ومن تلك الشراكة تعددت القبائل والأمم وانتسب جميع أفرادها بالنبوة، فكان الرحل أباً والمرأة أمّاً، وقد اعتبر نبي الله محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم الكريم انعدام التساوي بين الرجال والنساء في أصل الخلقة صفة من صفات الجاهلية ومنكراً من منكراتها(حرم الهيلة: د. ت: ص ١٤٢).

ولم يقف الإسلام عند مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقة والإنسانية فحسب، بل ساوى بينهما كذلك في الخضوع إلى أوامر الشريعة ونواهيها والتي بعث نبي الله أبو القاسم عليه الصلاة والسلام مبلغها للناس كافة بما فيهم النساء مما يدل على أن الخطاب والعبادات موجه لهنّ كما هو الحال عند الرجال، باستثناء الأمور التي تم تخصيصهن فيها أو تلك الأمور التي أدخلت الرجال في ميدان التخصيص بوجود براهين وأدلة، ولا سيما أن جميع ما سبق ذكره لا يعمل على إفراد الرجال دون النساء بشيء معين فقد عمل على تخصيص الجميع في ذلك بوجود نص أو تحقيق إجماع(حرم الهيلة،ص ١٤٢).

ولا مانع من أن تكلف المرأة مادام مناط التكليف محقق فيها وهو البلوغ والعقل، فتكون بذلك موكلة إليها مهمة تتولى الأمور الشرعية مع التخاطب بموجب أحكامها وقراراتها.

وهناك بعض التكاليف لا يتساوى فيها الرجل والمرأة لأن بعضها يسقط عنها ولا تطالب بأدائها لأعذار شرعية.فالمرأة الحائض أو النفساء لا تصلي ولا تصوم أيام الحيض والنفاس، وتقضي بعد ذلك ما فاتها من الصيام دون الصلاة، كما أنها لا تطوف بالبيت بلا خلاف(لابن البر،ص ٣٧.).

ب- الصلاة جماعة في المسجد:

مفهوم الصلاة في اللغة: جاء في لسان العرب أن الصلاة في اللغة هي الركوع والسجود، وهي أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى الرحمة وجمعها صلوات(منظور، ص ٢٤٨٩).

مفهوم الصلاة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها "مجموعة من الأركان والأجزاء وكذلك الأذكار التي تمت معرفتها بوجود مجموعة من الشروط محصورة موقته بزمن محدد وفترات معينة(الشريف الجرجاني،١٩٨٥م: ص ١٣٩).

إمامة المرأة: اختلف الفقهاء في إمامة المرأة سواء إمامتها للرجال أم للنساء.

- إمامة المرأة للرجال: أكد جمهور الفقهاء على عدم حواز إمام المرأة للرجال لا في الفرض ولا في النقل، ولم يعلم لذلك مخالف إلا ما ذهب إليه أبا ثور والطبري والذين قالوا بإمامتها مطلقاً(القرطبي، ١٩٨٢م: ص ١٤٥).
- إمامة المرأة للنساء: اختلق الفقهاء في إمامة المرأة للنساء إلى مذاهب؛ فمنعم من جوزها ومنهم من منعها، ومنهم من قال بكراهتها.

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

ذهب الحنفية إلى كراهة إمامة المرأة للنساء، وإن فعلت صحت الصلاة(بن مسعود الكاساني،بيروت: ١٩٨٦م: ص ١٥٧).

وذهب المالكية إلى عدم إمامة المرأة مطلقاً، فقال مالك في المدونة: "لا تؤم المرأة"(مالك بن أنس: بيروت: ١٩٩٩م: ص ٢٠٨.).

استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: [خير صفوف للنساء آخرها وشرها أولها](الترمذي في سننه: رقم الحديث: ٢٢٤: ص ٦٥).

وكان استدلالهم بشكل منطقي برواية الراوي ابن مسعود "أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله"(عبد الرزاق رقم الحديث: ٥١١٥: ص ١٤٩).

والحديثان ينفيان تقديمهن، والأنوثة تؤثر في منع الإمامة كالرق والصغر، ولأن كل من لم تصح إمامته للرجال لم تصح إمامته للنساء كالمجنون والصبي.(المالكي: ٢٠٠٨م: ص ٣٧٠). وذهب أتباع المذهب الشافعي إلى أنه أمر جائز إمامة المرأة للنساء في الصلوات المكتوبة وغيرها، قال الشافعي في الأم: "وتؤم النساء في المكتوبة وغيرها، وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كانت معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها، ومن ذلك الصفوف، وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطاً وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره(الشافعي: ٢٠٠١م: ص ٣٢٢.).

أما الحنابلة فقد روي عن أحمد أن إمامة المرأة للنساء غير مستحبة(قدامة المقدسي، ١٩٩٧م: ص ٣٧).

فلا يجب على النساء صلاة الجماعة لا في المسجد ولا في بيوتهن، ولو صلين جماعة فلا حرج عليهن، بل ذلك مستحب عند بعض العلماء.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاتها مع الجماعة في المسجد.

المطلب الثاني: عرض المسألة:

مصلى النساء في المساجد بينهن وبين الرجال جدران وحتى النوافذ لا توجد في الغالب ، بل إن بعض المصليات للنساء خلف ساحة المسجد منعا للفتنة حسب ما يزعمون ، مع العلم أن صلاة النساء مع الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كانت في نفس المسجد خلف الرجال ولم يكن هناك جدران ولا حواجز ، ليس هناك دليل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بنى جدار في مسجده تصلي فيها النساء ، بل ما يحصل الآن تشدد ومبالغة ، على أن المكان مكان عبادة ، وبناء الجدر وعزل النساء بهذه الصفة فيه محاذير كثيره وخطر على النساء ؛ أولها بعدهن عن الرجال ، وانقطاع الميكرفون أو الكهرباء . فهل من وضع هذا الامر أغير من نبينا الكريم الصادق الأمين ؟ ليكن فاصلا خفيفا ومتوسطا وقريبا من الإمام والناس ليس فيه إشكال، الإشكال أنهم جعلوا المصليات في حجرات مستقلة تحت زعم عدم الاختلاط ما هذا الفهم السقيم للعفة والتستر

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

، كل هذا التعنت لأجل الستر في زعمهم ، اشق على الناس في أمر لم يفعله أو يأمر به نبي الأمة وهاديها للإسلام محمد صلى الله عليه وسلم!! " كيف نرد على صاحب هذا القول السابق ؟ وتساؤل آخر : كيف تتم صلاة المرأة جماعة خلف الإمام في هذه المصليات وخاصة أنها قد تكون منفصلة تماما عن مصلى الرجال وبينهما باحة المسجد ؟ وكيف تتابعه بدون رؤيته ؟

إن لحضور المرأة الصلاة في المسجد مجموعة من الآداب لا بد أن تلتزم بها، وهذه الآداب منها ما يكون قبل خروجها ومنها ما يكون بعد خروجها إلى الشارع والمسجد وهي كالآتي:

1- **الاستئذان:** إذا رغبت المرأة في حضور الصلاة في المسجد لا بد لها أن تستأذن وليها أو سيدها أو زوجها حينها يحق لها ذلك لقول رسول الله أبي القاسم عليه الصلاة والسلام: [إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها](البخاري: ٨٧٣: ص ١٧٦).والحديث دل على عدم جواز خروج المرأة إلى المسجد إلا بالإذن وينبغي على من استأذنته أن لا يمنعها لقوله صلى الله عليه وسلم في ذات الحديث بعدم منعها بعد الاستئذان.

2- **الطهارة قبل الخروج إلى الصلاة:** لا بد للمرأة إذا أرادت الصلاة في المسجد أن تكون طاهرة، فإذا كانت جنباً وجب عليها الاغتسال، أما إن كانت حائضاً أو نفساء فلا تغتسل حتى تطهر، ولا يلزمها الغسل حال الحدث الأصغر، وإنما تكتفي بالوضوء.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطية والأخرى ترفع درجة](أخرجه مسلم رقم الحديث: ٢٨٢: ص ٢٦٣).

والحديث دل على أنه يندب لمن أراد الذهاب إلى المسجد التطهر في بيته قبل الخروج(الغرياني، بيروت: ٢٠٠٢م: ص ٤٠٠).

3- **عدم التطيب عند الخروج إلى الصلاة:** إذا استأذنت المرأة من له حق الإذن عليها جاز لها الخروج تفلة غير متطيبة.

4- **لباس الصلاة:** ينبغي للمرأة إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد أن تستر عورتها.

5- **المشي بسكينة ووقار:** يستحب لمن قصد الصلاة في المسجد أن يمشي إليها بسكينة ووقار.

6- عدم الاختلاط بالرجال عند الدخول والخروج من المسجد.

7- اجتناب الكلام الممنوع في المسجد.

قيل أنَّ حقَّ الزوج في ملازمةِ المسكنِ واجبٌ؛ فلا تتركُه للفضيلةِ

فائدة: حُكم إذنِ الزوجِ لزوجتِه إذا استأذنتْه للخروجِ إلى المسجِدِ

اختَلف أهلُ العِلمِ في إذنِ الزوجِ لزوجتِه إذا استأذنتْه للخروجِ إلى المسجِدِ، انطلاقاً من مجموعة آراء أهمها:

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

الرأي الأوّل: يُستحبُّ للزوجِ أن يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه في الخروجِ إلى المسجدِ للصلاةِ إذا أُمِنتِ الفتنةُ، فإنْ منَعَها لم يحرُمْ عليه منعُها، وهو مذهبُ الإمام المالكي، والإمام الشافعي، والإمام الحنبلي، وحُكي أنَّه قولُ عامَّة العلماءِ

المطلب الثالث: الأدلة:

لقد دلت الأحاديث والآثار أن المرأة كانت متواجدة وبقوة في المساجد على العهد النبوي ولم يمنعهن مانع، ومن الأحاديث والآثار الدالة على ذلك(العدوي، ١٩٩٢م: ص ٢٧٣).

ما رواه عروة عن أم المؤمنين عائشة رضوان الله تعالى عنها قالت: "أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول(البخاري، للحديث: ٥٦٦: ص ١٢٦).

والحديث واضح في خروج النساء إلى المساجد في العهد النبوي(العدوي ١٩٩٢م: ص ٢٧٢).وقد خص النساء والصبيان في الحديث بالنوم، "لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة الرحمة خلافاً للرجال(حجر العسقلاني: الجزء الثاني: ص ٣٤٦).

وقد روى عروة أيضاً عن عائشة رضي الله عنهما أنها أخبرته فقالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عبيه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم يتقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس(البخاري رقم الحديث ٥٧٨: ص ١٢٨). وفي الحديث "سرعة انصرف النساء من المساجد بعد صلاة الصبح(العدوي، ١٩٩٢م: ص ٢٧٤).

وهذا حديث رواه عبد الله بن قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.](البخاري في صحيحه،رقم الحديث: ٨٦٨: ص ١٧٦).

والحديث بيّن كيف كان النبي عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم يخفف الصلاة عند سماع بكاء الصبي الذي هو مع أمه في المسجد، فيشفق عليها وهي في الصلاة.

وعليه فما دامت الأحاديث الصحيحة والآثار قد أثبتت أن النساء كن يخرجن إلى المساجد في العهد النبوي فإن ذلك سيغلق باب التعصب على خروج المرأة للمساجد دون ذكر أسباب ولأن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يمنعهن فلا ينبغي لأحد إلا إذا كان لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

المبحث الثاني: الآراء الفقهية

المطلب الأول: القائلون بالجواز وأدلتهم:

ذهب الظاهرية إلى أن أداء النساء صلواتهن في المسجد لها الأفضلية على صلواتهن بشكل منفرد(حزم الظاهري ،ص ١٧٠). وكان دليلهم على قولهم ذاك الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود والذي أكد فيه رسول الأمة الكريم عليه الصلاة والسلام حيث قال: [صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها قي حجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها](أبو داوود في سننه ،الجزء الأول: ص ١٧٠). فسروا الحديث بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام يريد بالمسجد مسجد محلتها، ولا يوجد معنى غير ذلك لأنه لو أراد مسجد بيتها لأصبح الكلام بمعنى أن الصلاة التي تؤديها داخل منزلها لها فضل أعظم من الصلاة التي تؤديها في بيتها، وحاشى للنبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن يصدر منه مثل هذا السياق والحال(الظاهري: د. ت: ص ١٧٥).

المطلب الثاني: القائلون بالمنع وأدلتهم.

ذهب أتباع المذهب الحنفي (ابن نجيم، ص ٣٨٠). وأتباع المذهب المالكي (القرطبي، ١٩٩٤م: ص ١٥٠). وأتباع المذهب الشافعي (الشافعي، ١٩٩٧م: ص ٣٦٦). وكذلك أتباع المذهب الحنبلي (البهوتي: ١٩٩٧م: ص ٤٣٢). إلى أن صلاة المرأة في بيتها لها الفضل على صلاتها في المسجد ومن الأدلة التي استعانوا بها لتأكيد ما سبق من رأي نلحظ ما يلي:

قوله عليه الصلاة والسلام: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن](أبو داوود في سننه:: ٥٦٧: الجزء الأول: ص ١٦٩).

وما جاء في رواية عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها قي حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه](بن مسعود: رقم الحديث: ٩٤٨٢: ص ٣٤١). وهذه الأحاديث إنما تدل على أفضلية صلاة المرأة في بيتها لأن ذلك أستر لها وأأمن لها من الفتنة(عبد الدائم،١٩٨٣م-١٩٨٤م: ص ١٠٦).

المبحث الثالث: القواعد الأصولية

المطلب الأول: التعارض بين الأدلة:

ولقد اعترض على هذا بأنه إذا كانت الصلاة التي تؤديها النساء داخل بيوتهن لها الأفضلية على صلاتهن في المساجد أن النساء كنّ يشهدن الجماعة مع رسول الله صلى الله علسه وسلم ولم يمنعهن، وإنما قدم أمراً يقضي بالامتناع عن منع النساء وحرمانهن من التوجه إلى المساجد والخروج إليها لأداء الصلاة وظهر ذلك في قوله: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله](ابوداوود ،رقم الحديث: ٥٦٧: الجزء الأول: ص ١٦٩). وخصهنّ بباب في المسجد يدخلن منه، ونهج نهجه الخلفاء الراشدون واستبقوا صفوف النساء في المساجد بعد وفاة رسولنا الأعظم(الغزالي ،د. ت: ص ٦٣).

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

المطلب الثاني: الترجيح:

والملاحظ من استدلال الظاهرية أنه منطقي، في أفضلية صلاة المرأة في المسجد، وكذلك أدلة الجمهور قوية في أفضلية صلاة المرأة في بيتها إلا أنه نظراً للفوائد التي تعود على المرأة بحضورها لصلاة الجماعة فإنه يرجح رأي الظاهرية في أفضلية صلاة المرأة في المسجد خاصةً إذا احتاطت لذلك تجنباً للفتنة.

المطلب الثالث: رأي الباحث:

وبرأيي الشخصي كباحثٍ علميٍّ اطلع على كتب الفقه والتفسير التي تضمنت الحديث عن مسألة صلاة المرأة في بيت الله أجد أنّها مسألة جائزة؛ شريطة التزامها بآداب الخروج والجلوس في المسجد، وفي ذلك استناد على قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله](أبو داوود ،رقم الحديث: ٥٦٧: الجزء الأول: ص ١٦٩).

الخاتمة:

وهكذا نصل إلى ختام دراستنا التي تضمنت النقاط التالية:

- يجوز للمرأة حضور الصلاة في المسجد شرط ألا تخرج متطيبة وكذلك لبس ثياب الزينة والشهرة، وكل ما يثير شهوة الرجال، وإلا يحرم عليها الخروج إلى المسجد وغيره.
- لا بد للمرأة أن تستأذن وليها أو زوجها قبل الخروج إلى المسجد.
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إذا لم تأمن فتنة خروجها، وتكون صلاتها في المسجد أفضل إذا أمنت الفتنة.
- عدم ورود أي نص شرعي يمنع النساء من الخروج إلى المساجد، وإنما وردت أحاديث تقر بحضور المرأة الصلاة في المسجد.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.
2- أحمد القطان: حقوق المرأة في الإسلام حجابها وواجباتها خقوقها الإنسانية والسياسية: الطبعة الثانية: مكتبة رحاب: الجزائر: ١٩٨٩م: .
3- ابن هشام: السيرة النبوية لابن هشام: تحقيق: مصطفى السقا وآخرين: الحزء الأول: د. ط: د. ت:.
4- سورة الحجرات: الآية: ١٣.
5- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق: عبد المحسن التركي: الطبعة الأولى: الجزء: ٢١: دار هجر: القاهرة: ٢٠٠١م.
6- عصمت الدين كركر حرم الهيلة: المرأة من خلال الآيات القرآنية: د. ط: الشركة التونسية: تونس: د.
7- عبد الكريم زيدان: أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الطبعة الأولى: الجزء الرابع: مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٩٩٣م:

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

8- يوسف بن عبد الله بن عبد البر: الإجماع لابن البر: جنع وترتيب فؤاد عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري: د. ط: دار القاسم: الرياض.
9- ابن منظور: لسان العرب: د. ط: الجزء ٢٨: دار المعارف: القاهرة:
10- علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات: د. ط: مكتبة لبنان: بيروت: ١٩٨٥م
11- محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الجزء الأول: الطبعة السادسة: دار المعرفة: بيروت: ١٩٨٢م
12- علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الجزء الأول: الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٨٦م:
13- مالك بن أنس: المدونة الكبرى: الطبعة الأولى: المجلد الأول: المكتبة العصرية: بيروت: ١٩٩٩م:
14- حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب فضل الصف الأول: رقم الحديث: ٢٢٤:
15- أخرجه عبد الرزاق في المصنف: الجزء الثالث: باب شهود النساء الجماعة: رقم الحديث: ٥١١٥:
16- أبو محمد عبد الوهاب المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: الجزء الأول: الطبعة الأولى: دار ابن القيم: الرياض: ٢٠٠٨م
17- محمد بن إدريس الشافعي: الأم: تخقيق: رفعت فوزي عبد المطلب: الجزء الثاني: دار الوفاء للطباعة: المنصورة: ٢٠٠١م:
18- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الله الفتاح محمد الحلو: الجزء الثالث: الطبعة الثالثة: دار الكتب: الرياض: ١٩٩٧م:
19- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: رقم الحديث: ٨٧٣:
20- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلوات: رقم الحديث: ٢٨٢:
21- عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته: الجزء الأول: الطبعة الأولى: مؤسسة الريان: بيروت: ٢٠٠٢م:
22- مصطفى العدوي: جامع أحكام النساء: الجزء الأول: الطبعة الأولى: دار السنة: المملكة العربية السعودية: ١٩٩٢م:
23- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العشاء: رقن للحديث: ٥٦٦
24- مصطفى العدوي: جامع أحكام النساء: الجزء الأول: الطبعة الأولى: دار السنة: المملكة العربية السعودية: ١٩٩٢م:
25- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الجوء الثاني:
26- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الفجر: رقم الحديث ٥٧٨:
27- مصطفى العدوي: جامع أحكام النساء: الجزء الأول: الطبعة الأولى: دار السنة: المملكة العربية السعودية: ١٩٩٢م
28- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب صلاة النساء خلف الرجال: رقم الحديث: ٨٦٨:
29- علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى بالآثار: تحقيق: محمد شاكر: الجزء الثاني: د. ط: مطبعة النهضة: القاهرة: د. ت:
30- الحديث صحيح أخرجه أبو داوود في سننه: بلفظ وصلاتها في مخدعها: كتاب الصلاة: باب التشديد في ذلك: رقم الحديث: ٥٧٠: الجزء الأول:
31- علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى بالآثار: تحقيق: محمد شاكر: الجزء الثاني: د. ط: مطبعة النهضة: القاهرة: د. ت:

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

32- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: د. ط: الجزء الأول: شركة علاء الدين: بيروت: د. ت: ص
33- ابن رشد القرطبي: جامع الأحكام الفقهية: الجزء الأول: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٤م:
34- يحيى العمراني الشافعي: البيان في مذهب الشافعي: الجزء الثاني: الطبعة الأولى: دار المنهاج: بيروت: ١٩٩٧م:
35- منصور بن يونس بن إدريس: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع: تحقيق: أمين الضناوي: الجزء الأول: عالم الكتب: بيروت: ١٩٩٧م:
36- الحديث صحيح: أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المسجد: رقم الحديث: ٥٦٧: الجزء الأول:
37- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: الجزء التاسع: مسند عبد الله بن مسعود: رقم الحديث: ٩٤٨٢:
38- جوهرة عبد الله بن حميد: أحكام المرأة في الصلاة: دراسة فقهية مقارنة: دراسة مبدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه: إشراف: محمود عبد الدائم: جامعة أم القرى: فرع الفقه: ١٩٨٣م-١٩٨٤م:
39- الحديث صحيح: أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المسجد: رقم الحديث: ٥٦٧: الجزء الأول:
40- محمد الغزالي: السنة النبوية بين الفقه وأهل الحديث: د. ط: دار الشروق: بيروت: د. ت:
41- الحديث صحيح: أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المسجد: رقم الحديث: ٥٦٧: الجزء الأول.

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."